

ثلثتها وفي الرابعة ربع لآنها القوت رباعيتها و
 في الخامسة سدس وسدس لآنها القوت السن
 التي يسمي سدسا وفي السادسة ضالع ثم ضالع
 سنة وضالع سنتين وذكر في المسوط والمحيط
 البدائع والوبرج وملتقى البحار والحنفة والغنية
 وعامة الكتبات التي طبع في السنة الثانية
 والمستة التي طبع في السنة الثالثة وفي الاسبيجاني
 والمدافع التي تباع ماله عليه حول واحد والمستة ما
 ار عليها حولان وذكر الجرجاني في التحرير التي تباع
 ماله دون سنة قال النووي وهو شاذ وقال الرازي
 وجماعة ان التبوع ماله سنة اشهر والمستة ماله
 سنة وفي الاحكام السلطانية لبعض الخبايا ان
 التبوع ما حمل له سنة اشهر وقد ذكر على اتباع امه
 وقيل تبوع كرينه اذ يبي لتساويها والمستة ما حمل له
 سنة قال النووي وهذا غلط حرره وقال المالكية
 التبوع ماله سنتان والمستة ماله اربع سنين وقيل
 حتى يجمع سنين واقلها ثلاث ثم الاصل في وجوب زكاة
 البقر قوله عليه السلام في وعيد صاحب البقر اذا
 لم يؤد زكاتها او حرقها واتا النصاب ففيه احاديث
 الاول حديث معاذ بن جبل وفيه وجوب الاول
 رواية مسروق بن الاجدع عن معاذ اخرجها الترمذي
 من حديث سفيان عن الاعمش عن ابن ابي شقيق
 بن سلمة عن مسروق عن معاذ بعث النبي عليه الام
 الى اليمن واحسن ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبعا او
 تبعة ومن كل اربعين مستة وعند النساء عن

الغنم عند نادر قال مالك في الثلاثين تبوع ذكر وفي
 الاربعين مستة والمالكه يدفع عنه الاثني والمستة
 لفضلها عليه ولا ياخذ الساعي المستة الا اثني
 ذكر في الذخيرة المالكية وفي المغني لا يخرج الذكر
 في الزكاة الا في البقر واثني جزى في الثلاثين وما تكرر
 منها كالسنتين والسبعين وما تكرر بين الثلاثين و
 غيرها كالسبعين ففيها تبوع ومستة واتا الاربعون
 وما تكرر منها كالثمانين فلا جزى في فرضها الا الاثني
 الا ان يخرج عن المستة بتبعين وعند الشافعي ان
 تحضت الابل انا او ذكورا تعينت الاثني الا في
 خمس وعشرين من الابل فانه ابن لبون يجزى وانه كان
 الكلا ذكورا فتلاثة اوجه يعرفون منهم وفي البقر
 التبوع في الثلاثين وفي مواضع وجوبه وحيد
 المستة تعينت او تحضت انا او انقسمت كما
 في الابل وان تحضت ذكورا فالاصح جواز الذكر
 وان اخرج بتبعين عن اربعين اجزاه على المذهب
 واتا الغنم فان تحضت انا او انقسمت تعينت
 الاثني وان تحضت ذكورا فالذهب اجزاء الذكر
 وفي جوامع الفقه اقل سن ينعقد به النصاب في البقر
 تبوع وسط وفي الاسبيجاني والوبرج تبوع وتبعة
 وبنو الصواب وكونه وسط ليس بشرط فانه كان
 الزكاة يجب في التبوع من العجاف واثني بشرط
 الوسط لا يجب من الاثني فائدة قال الازهر
 ابن السنة تبوع وتبعة وفي الثانية جذع وجذعة
 وفي الثالثة ثني وثنية وهي المستة لآنها القوت
 ثلثتها وفي الرابعة ربع

م
 ١
 ١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠